

## APPENDIX B

### (1) Application form:-

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم  
 قال تعالى (ألم نجعل الأرض مهاداً) صدق الله العظيم  
**جمهورية السودان**  
**ولاية الخرطوم**  
 طلب رقم و ش هـ / أراضي / خ ١٩٩٨/٦ م  
 نمرة مسلسلة لاستعمال المكتب (أو التسجيلات)  
 وزارة الشئون الهندسية  
 مصلحة الأراضي

رقم الطلب: 16508
الدمغة
[Redacted]

**مصلحة الأراضي**  
**طلب للحصول على قطعة أرض سكنية بولاية الخرطوم**  
 (أنظر المادة ٥٦٣ /أ/ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤)

الدرجة الثالثة	
= أي كشط يلغى الطلب =	
تملاً البيانات أدناه بواسطة مقدم الطلب وترفق الشهادات الثبوتية والمستندات الرسمية (صورة معتمدة)	
١. إسم مقدم الطلب (رباعي):	..... إسم (الزوج/ الزوجة)
٢. مكان وتاريخ الميلاد :	.....
٣. الوطن الأصلي :	.....
٤. إسم الأم رباعي :	.....
٥. المهنة أو الوظيفة :	.....
٦. مكان العمل :	.....
٧. العنوان بالتفصيل :	.....
٨. نمرة وتاريخ ومكان إصدار البطاقة الشخصية :	.....
٩. نمرة وتاريخ ومكان إصدار الجنسية :	.....
١٠. المدينة أو المدن التي عشت فيها منذ عام ١٩٨٣ م وحتى الآن :	.....

(5)

- ..... أين تسكن الان ومنذ متى؟ ( مع أرفاق المستندات ) : .....

١١- الحالـة الإجتماعية ( العبارات المذكورة تشمل المؤنـث )

١- متزوج  ٢- أعزب  ٣- أرمل  ٤- مطلق  ٥- أى حالـات أخرى

٦- هبة  ٧- ارث  ٨- إيجار  ٩- إسكان شعـبي  ١٠- توصـية بالـحـكر  ١١- حالـات أخرى

١٢- كيفية الحصول على السكن الحالـي ( ضع علـامة / في المربع ) : ١- خطة اسـكانـية   
٢- معالـجة عـشوـائـي  ٣- مسـح اجتماعـي  ٤- تنـظـيم قـرـى  ٥- شـراء  ٦- هـبة

١٣- أين تسـكـنـ الانـ وـمـنـذـ متـىـ؟ ( معـ أـرـفـاقـ مـسـتـنـدـاتـ ) :

١٥ - الكفالة : - ( تشمل الوالد والوالدة والاخوان والاخوات غير المتزوجين فقط ) .

٦- الحالات الأخرى الاجتماعية والاستثنائية التي يمكن النظر فيها : -

(٢)

- ١٧ - هل سبق أن منحت قطعة سكنية في الخطط الإسكانية السابقة أو بالتوصية بالحکر أو في إطار السكن الشعبي  
معالجة السكن العشوائي أو تنظيم القرى بولاية الخرطوم أو أي ولاية أخرى؟ نعم  لا
- ١٨ - هل لك أو لزوجتك أو لأحد أفراد الأسرة الذين تعولهم منزل أو جزء من منزل ( مكتمل أو غير مكتمل أو أي قطعة أرض  
مسجلة أو غير مسجلة بولاية الخرطوم أو أي ولاية أخرى؟ نعم  لا
- ١ / أذكر مكانها ..... ٢ / رقم القطعة ( ) ..... ٣ / المربع ( )  
٤ / المساحة ( ) ..... ٥ / مسجلة ( ) ..... ٦ / غير مسجلة ( )
- ١٩ - طريقة الحصول عليها: خطة اسكانية  معالجة عشوائي  تنظيم قرى   
إرث  هبة  أرض محولة لسكن  إسكان شعبي

### إقرار

- ٢٠ - أقر أنا / ..... أقر بان البيانات أعلاه صحيحة تماماً وإذا اتضح في  
أي وقت ان المعلومات المذكورة او الشهادات غير صحيحة وبعد اداء القسم أمام لجنة فرز الطلبات ساكون عرضة  
للمحاكمة تحت المادة ( ١٠٤ ) القانون الجنائي التي تعرض مرتكيها للعقوبة السجن والغرامة وكذلك عرضة للمحاكمة  
تحت المادة ( ١٢٣ ) التزوير ويعتبر الطلب لاغياً كما اقر إذا اتضح في أي وقت بعد حصولي على قطعة ارض بانني  
أذليت بيانات غير صحيحة تربت عليها حصولي على تلك الأرض لمصلحة الأرضي الحق في استردادها مع حفظ الحق  
بأى اجراءات قانونية أخرى .
- كما اقر الا اتصرف في قطعة الأرض بالبيع أو الهبة أو الرهن أو أي تصرف ناقل للمنفعة إلا بموافقة سلطات الأرضي كما  
اقر الا اتصرف بالرهن للحكومة أو اللهيئة أو المؤسسة التي أعمل بها نظير سنوية مياني .  
الا في ظروف استثنائية بعد الحصول على موافقة سلطات الأرضي في حالة مخالفة ذلك تكون كل الاجراءات باطلة  
وهذا مني للاعتماد .

- التاريخ : ..... المكان : ..... توقيع مقدم الطلب ..... البصمة :
- انا ..... معرفتي الشخصية بمقدم الطلب أشهد أن البيانات التي تقدم به صحيحة  
وإذا اتضح أن تلك البيانات غير صحيحة ساكون عرضة للعقوبات القانونية .
- إضاء مؤيد الطلب : ..... عنوان مؤيد الطلب : ..... التاريخ .....  
٢١ - أذكر المحافظة التي تفضل السكن فيها بولاية الخرطوم .
- الرغبة الأولى : ..... الرغبة الثانية : ..... الرغبة الثالثة : .....

### ملحوظات :

- أ- إداء اليمين أمام اللجان المختلفة لا يعني أن مقدم الطلب قد أصبح مستحقاً وإنما هو مدخل للحصول على البيانات  
الصحيحة .
- ب- في حالة عدم الاستحقاق فإن الرسوم المتحصلة على الطلب لا ترد .

### للاستعمال الرسمي

٢٢ - توصية اللجنة الشعبية بالحي

توقيع رئيس اللجنة الشعبية : .....  
ختم اللجنة الشعبية

٢٣ - توصية المحلية بعد دراسة وتقييم واستفسار مكتب العوائد وتاييد صحة البيانات أو

(8)

رفضها ...:

## **توقيع الضابط الإداري الأول بال محلية :**

١. ختم محلية

٤- بعد حضور مقدم الطلب / أمام لجنة الفرز وإبراز ما يثبت شخصيته

المستندات التي تشهد على صحة البيانات والمستندات فإن لجنة الفرز توصي بالآتي :

((أ)) ص ٢٠٣، علم الطلب وتمنحه (.....) درجة تفاصيلها كالتالي :

	أقامة
	سكن
	الزوجة / الزوجات
	الأبناء
	الكافلة
	المجموع

(ب) لا نوصي على الطلب بسبب :

التاريخ :

التوقيعات:

..... عضو اللجنة ..... رئيس اللجنة

عضو اللجنة ..... عضو اللجنة

عضو اللجنـة

(الحد الأدنى للتوقيع ثلاثة من أعضاء اللجنة)

-٢٥- في حالة تحويل الطلب الى لجنة الحالات الخاصة:

الق

التاريخ

..... عضو اللجنة ..... عضو اللجنة ..... عضو اللجنة

#### ٢٦- أمثلة لحنة الاستثناءات (في حالة عرض الطلب على اللجنة)

١٦٩

..... التاريخ : ..... رقم القرار : .....

..... المقرر : ..... رئيس، اللحنة :

(اعتماد مدير عام مصلحة الأراضي)

-٢٧- في حالة الاستحقاق وإجراء القرعة يوضح ما يلي :

..... المساحة ..... المربع ..... عة ..... المدينة

التاريخ

توقيع رئيس لجنة الإفتاء ..... عضو اللجنة .....

عضو اللجنة.

## (2) Parcels selection cards:-

 <b>مصلحة الأراضي</b> الإدارية العامة للخطط الإسكانية بطاقة اقتراح (١)
رقم القطعة _____ المربع _____ المساحة _____
<small>الإدارية العامة للخطط الإسكانية الإدارية العامة للخطط الإسكانية الإدارية العامة للخطط الإسكانية</small>

 <b>مصلحة الأراضي</b> الإدارية العامة للخطط الإسكانية بطاقة اقتراح (١)
رقم القطعة _____ المربع _____ المساحة _____
<small>الإدارية العامة للخطط الإسكانية الإدارية العامة للخطط الإسكانية الإدارية العامة للخطط الإسكانية</small>

 <b>مصلحة الأراضي</b> الإدارية العامة للخطط الإسكانية بطاقة اقتراح (١)
رقم القطعة _____ المربع _____ المساحة _____
<small>الإدارية العامة للخطط الإسكانية الإدارية العامة للخطط الإسكانية الإدارية العامة للخطط الإسكانية</small>

 <b>مصلحة الأراضي</b> الإدارية العامة للخطط الإسكانية بطاقة اقتراح (١)
رقم القطعة _____ المربع _____ المساحة _____
<small>الإدارية العامة للخطط الإسكانية الإدارية العامة للخطط الإسكانية الإدارية العامة للخطط الإسكانية</small>

 <b>مصلحة الأراضي</b> الإدارية العامة للخطط الإسكانية بطاقة اقتراح (١)
رقم القطعة _____ المربع _____ المساحة _____
<small>الإدارية العامة للخطط الإسكانية الإدارية العامة للخطط الإسكانية الإدارية العامة للخطط الإسكانية</small>

 <b>مصلحة الأراضي</b> الإدارية العامة للخطط الإسكانية بطاقة اقتراح (١)
رقم القطعة _____ المربع _____ المساحة _____
<small>الإدارية العامة للخطط الإسكانية الإدارية العامة للخطط الإسكانية الإدارية العامة للخطط الإسكانية</small>

(3) Information of the owners of the selected parcels:-

	<b>شئون الأراضي</b> <b>مصلحة الأراضي</b> <b>الادارة العامة للخطط الإسكانية</b> <b>بطاقة اقتراع مركز رقم(6)</b> <b>بطاقة اقتراع (2)</b>	
الاسم : _____ رقم القطعة ( ) المربع _____ المساحة _____ عنوان المقترع _____ إثبات الشخصية _____		
بصمة المقترع 		
توقيع رئيس اللجنة توقيع ثاني توقيع ثالث		
<small>الادارة العامة للخطط الإسكانية الادارة العامة للخطط الإسكانية الادارة العامة للخطط الإسكانية الادارة</small>		

	<b>شئون الأراضي</b> <b>مصلحة الأراضي</b> <b>الادارة العامة للخطط الإسكانية</b> <b>بطاقة اقتراع مركز رقم(6)</b> <b>بطاقة اقتراع (2)</b>	
الاسم : _____ رقم القطعة ( ) المربع _____ المساحة _____ عنوان المقترع _____ إثبات الشخصية _____		
بصمة المقترع 		
توقيع رئيس اللجنة توقيع ثاني توقيع ثالث		
<small>الادارة العامة للخطط الإسكانية الادارة العامة للخطط الإسكانية الادارة العامة للخطط الإسكانية الادارة</small>		

#### **(4) List of the selected parcels:-**



26/8/2006

استماره رقم (2)

مركز اقتراء رقم (3) مكتب أراضي بحري عدد القطع (80) من (692) إلى (813)


مربع [36] مدينة الوادي الدرجة الثالثة

رقم العقد	المساحة	رقم القطعة	الاسم	رقم الدورنيلك	ملاحظات	رقم العقد
		1				
		2				
		3				
		4				
		5				
		6				
		7				
		8				
		9				
		10				
		11				
		12				
		13				
		14				
		15				
		16				
		17				
		18				
		19				
		20				
		21				
		22				
		23				
		24				
		25				
		26				
		27				
		28				
		29				
		30				

1

## (5) Contract of lease:-

١١



(٤)

- (٣) ألا يقسم المبني المذكورة إلا بموافقة مدير الأراضي كتابة .
- (٤) ألا يقيم بناية على الأرض المذكورة بخلاف البناء أو المبني المصدق عليها سابقاً تحت المقدمة (٢) ولا يزيد بعمل أي تعديلات أو زيادات بأي بناية كهنه بدون موافقة المدير كتابة .
- (٥) أن يحفظ كل المبني المقام على الأرض المذكورة في حالة جيدة من الاصلاح الداخلي والخارجي وإن بخلاف على جمال مظهرها الخارجي وأن يراعى في كل الأوقات لواح المبني والصحة وأي لواح آخر متحملة وإن بخلاف على نفقةه الخاصة مثل هذه المبني أو ترميمها في حالة إذا تهدمت أو اتلفها الحريق.
- (٦) أن يسمح لندوبي الحكومة المختصين أن يدخلوا في أي وقت معقول هذه المبني لأغراض حالتها وحال إصلاحها أو لفرض إجراء تصليحات أو تعديلات في المبني المجاورة على أن تقوم الحكومة بإصلاح أي تلف نسب لدور المذكورة من جراء ذلك:-
- (٧) ألا يحول أو يرهن أو يتخلى عن حيازة المبني المذكورة أو أي جزء منها قبل الحصول مقتضاها على الموافقة المدير كتابة وفي حالة طلب مثل هذا التصديق عليه أن يذكر المقابل (القيمة الحقيقية للتحويل) أو مدة التي أو التجير أو التخلص عن الحيازة ويشترط دائماً بالأي طلب مثل هذا التصديق في حالة تأجير كل المبني المذكورة إلى مستأجر آخر لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات .
- (٨) ألا يستعمل المبني المذكورة أو أي جزء منها لأي غرض خلاف (منزل للسكن) إلا بعد الحصول على موافقة الحكومة كتابة على ذلك .
- ٥- أبرم هذا العقد على شرط أنه إذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة المنصوص عنها أو أي جزء منها في المدة المذكورة أعلاه تماماً أو إذا أخل المستأجر بأي شرط من الشروط المنصوص عنها في المادة (٤) بخلاف المقدمة منها التي منصوص على الإخلال بها على اتفصال فيما بعد بالمادة (٩) يكون للحكومة الحق في أن تلقي المبلغ و تستولي على الأرض المذكورة وحينئذ تصبح كل المبني المقام عليها ملكاً للحكومة من غير أن تكون ملزمة به تعويض عنها ويشترط دائماً فيما عدا حالة الإخلال بالشروط المنصوص عنها في المادة (٤) فقرة «٢»، وقدرة قائم للحكومة الحق في تنفيذ حق الاستيلاء على الأرض المذكورة إلا بعد أن تكون قد أعلنت المسماة كتابياً عن الشرط الذي أخل به والذي بسببه تنوى الحكومة تنفيذ حق الاستيلاء بعد أن طلبت منه التبليغ يتطلب ذلك الشرط الذي أخل به ..
- ٦- (١) إذا حصل وفي أي مرة يحصل أن يوافق المدير بمقتضى المادة (٤) (٧) بتحويل الإيجار المنصوص عليه في هذا العقد مقابل نظير فعلي محول الإيجار أن يدفع للحكومة مبلغاً موازيًا الفرق في زيادة قيمة الأرض عند إبرام عقد الإيجار أو على قيمة آخر تحويل لها حسب الحالة (ب) . لأغراض الفقرة السابقة فإن قيمة الأرض وقت إبرام عقد الإيجارة ستعتبر كالمقابل الواجب دفعه عند إبرامه وقيمة الأرض وقت أي تحويل «سيعني» إما قيمة الأرض التي يتفق عليها الطرفان وقت التنازل من هذه العقد أو (ب) في حالة اختلاف قيمة الأرض بين تقدّرها اللجنة التي تتكون من ثلاثة أشخاص ويتوافق على تقوينها الطرفان أو الملجنة التي يكرهونه في حالة الاختلاف .
- (٢) إذا حصل في أي مرة يحصل أن يوافق المدير بمقتضى المادة (٤) (٧) على تأجير الأرض المذكورة تأجيراً مقابل مقدمة لا تقل عن عشرين سنة فعلى هذه المدة أن يدفع للحكومة مبلغاً موازيًا كفرق بين قيمة

(٢)

وتحملة المبالغ الأساسية المدفوع عند إيجاره لهذا العقد أو آخر تحويل له حسب الحال .  
كون للمدير الحق المطلوب أن يعطي أو يرفض التصريح بأي تصريح مطلوب المسؤول عن العقد  
حتى المادة ٤ من هذا العقد بدون أن يهدى أسبابه لذلك وعلى الخصوص يجوز أن يرفض المدير ذلك دون  
معرف من رأيه لا يعبر عن النية الحقيقية لطرف في ذلك التصريح أو كان قد تم تحويله بعد انتهاء  
من هذه المادة .

سيكون المستأجر الحق عند اعطاءه للحكومة إعلاناً كتابياً في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على الأقل  
ـ وهذه تقديمه شهادة من المدير بأن حالة المباني تبرر تجديده لهذا العقد - أن يجدد له هذا العقد  
ـ صندوق ملحة واحدة إضافية مقدارها عشرة (١٠) سنة من تاريخ نهاية العقد الحالي وإذا أعاد المدير  
ـ تجديد المدة الإضافية وهذه تقديم شهادة مماثلة من المدير كما ذكر أعلاه يجدد عهدة أخرى لفترة أقصاها  
ـ من مدة أخرى إضافية مقدارها عشرة سنين .

عطي المدير المستأجر إعلاناً كتابياً قبل ستة أشهر قبل نهاية أي مدة (فيما بعد العقد الإضافي)  
ـ أن له الحق) في تجديده ذلك العقد وفي حالة عدم اعطاءه المستأجر (إعلانًا لمدة ثلاثة أشهر على الأقل)  
ـ الإجراء يكون المستأجر قد عجز قبل نهاية مثل هذه المدة عن طلب التجديد وبمقتضاه (تمدد العقد  
ـ لفترة إضافية بالاعلان).

الـ لم يتقدم المستأجر في نهاية المدة الافتراضية لكتب التسجيل المحلي بشهادة من المدير أن انتقاله  
ـ يتـ حسبـ منـطـوقـ الفـقرـةـ (٢)ـ منـ هـذـاـ عـقـدـ فـيـمـكـنـ الـحـكـومـةـ أـنـ قـسـتـواـيـ عـلـىـ الـمـبـانـيـ فـيـ (٢٠١٣ـ)ـ مـ مـلـزـمـةـ بـدـفـعـ أـيـ نـعـوـيـضـ عـلـىـهـمـ وـإـذـاـ سـمعـ الـمـسـتـأـجـرـ أـنـ يـسـتـمـرـ فـيـ الـمـبـانـيـ فـيـ  
ـ أـنـ يـقـدـمـ الشـهـادـةـ المـذـكـورـةـ عـنـ تـقـدـيمـ الشـهـادـةـ المـذـكـورـةـ سـيـعـتـبـ إـبـتدـاءـ مـنـ نـهاـيـةـ الـأـدـبـيـ مـ عـلـىـ الـمـبـانـيـ .ـ وـمـنـ ثـمـ يـسـتـوـىـ عـلـىـ الـمـبـانـيـ المـذـكـورـةـ بـنـاءـ عـلـىـ الشـروـطـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـإـيجـارـةـ .ـ

ـ مـنـ نـهاـيـةـ مـدـدـةـ مـعـنـوـحةـ بـمـوجـبـ هـذـاـ عـقـدـ (ـبـخـلـافـ الـمـدـدـةـ الـافتـراضـيـةـ)ـ وـمـعـ مـرـاجـعـةـ نـصـوصـ الـعـقـدـ  
ـ اـعـقـدـ الـحـكـومـةـ أـنـ قـسـتـواـيـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـيـكـونـ الـمـسـتـأـجـرـ الـحقـ فـيـ أـنـ يـزـيلـ أـيـ مـوـادـ بـنـاءـ وـعـصـمهـ الـمـبـانـيـ .ـ بـطـلـبـ مـنـهـ إـعـلـانـ كـتـابـيـ أـنـ يـخـلـيـ الـأـرـضـ مـنـ مـوـادـ وـإـذـاـ عـجزـ عـنـ إـخـلـاءـ الـأـرـضـ مـنـ الـمـوـادـ فـيـ هـذـهـ الـمـبـانـيـ .ـ يـطـلـبـ مـنـهـ ذـلـكـ فـسـتـصـبـحـ كـلـ الـمـوـادـ الـتـيـ لـمـ يـزـلـهـاـ فـيـ نـهاـيـةـ ذـلـكـ الشـهـرـ مـلـكاـ لـلـحـكـومـةـ وـإـذـاـ عـزـمـ  
ـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـقـسـتـرـدـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ نـفـقـاتـ ذـلـكـ كـمـاـ لـوـ كـانـ دـيـنـاـ مـدـيـراـ .ـ

ـ إـذـاـ اـنـتـقـلـتـ مـاـكـيـةـ هـذـاـ عـقـدـ (ـالـإـيجـارـةـ)ـ فـيـ أـيـ وـقـتـ أـشـنـاءـ سـرـيـانـهـ لـشـخـصـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ يـادـرـةـ .ـ إـذـاـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـأـشـخـاصـ أـنـ يـعـيـنـواـ حـالـاـ شـخـصـاـ وـاحـدـاـ كـوـكـيلـ عـنـهـمـ يـكـونـ مـازـمـةـ الـمـفـوضـةـ الـمـفـوضـةـ  
ـ زـامـاتـ الـمـفـوضـةـ بـمـوجـبـهـ .ـ وـفـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـفـقـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ الـأـشـخـاصـ عـلـىـ السـجـفـنـ الـسـجـفـنـ الـمـفـوضـةـ الـمـفـوضـةـ  
ـ وـنـ لـلـمـدـيـرـ مـطـلـقـ التـصـرـيفـ فـيـ تـعـيـيـنـ الشـخـصـ الـدـيـ يـرـاهـ مـنـاسـبـاـ وـيـتـعـاملـ مـعـهـ فـيـ مـنـاطـقـ هـذـهـ الـمـبـانـيـ .ـ هـذـهـ الـعـقـدـ وـلـاـ يـجـوزـ تـحـوـيلـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـنـصـيـةـ الشـائـعـةـ أـوـ وـرـهـنـهـاـ لـأـنـ الشـخـصـ الـدـيـ يـرـاهـ  
ـ يـ إـعـلـانـ وـاجـبـ اـعـطـائـهـ بـمـقـضـيـهـ هـذـاـ عـقـدـ .ـ يـكـونـ قـدـ أـمـلـنـ إـعـلـانـ كـافـيـاـ أـوـ أـرـسـلـ بـالـبـوـسـ إـلـيـهـ مـنـهـ  
ـ أـلـلـمـسـتـأـجـرـ فـيـ الـمـبـانـيـ المـذـكـورـةـ أـوـ إـذـاـ تـرـكـ لـهـ فـيـ الـمـبـانـيـ المـذـكـورـةـ أـوـ الـمـصـيقـ بـلـوـحـةـ إـعـلـانـاتـ الـمـدـيـرـ .ـ

ـ يـ هـذـهـ الـإـيجـارـةـ تـشـمـلـ كـلـمـةـ (ـمـدـيـرـ)ـ أـيـ شـخـصـ أـوـ هـيـئةـ خـولـهـ لـهـ أـوـ لـهـاـ الـمـدـيـرـ كـتـابـيـةـ مـعـهـ دـوـرـاـ ذـرـاـ .ـ

(2)

ممتالي المباني المذكورة.

كلاً على ماتقدم وقع الطرفان بأهميّاتهما أو اختتامهما في اليوم والسنة المذكورين أعلاً وقد

ضور:

..... : ملائكة

.....: وانه

..... : فیلم

له أو ختمه المذكور أعلاه

نیوان:

..... : di

## طاقۃ الشُّخُبِ

ضور:

.....: الشاهد

.....: dilig.

.....؛ رفتہ

مکالمہ اندیشہ

## ذکور اعمالہ و بع

..... 98 111

## • ملکہ میہمنتوں کی

مطب الأزاج

## **قانون قسوة الأراضي وتقسيمها لسنة ١٩٢٥**

.....في اليوم ..... تحت نمرة ..... تسجله ..... صورته ..... الذي العقد

نـة ..... ٢٠٠ سـحل القـطـعـة نـمـرـة ..... مـدـيـنـة ..... مـرـبـع .....

قانون المذكور أعلاه وتحصل رسوم تسجيل مبلغ وقدره ..... بالرخصان نمرة .....

تاریخ :

رئيسي قسم جيلات الأراضي